

شريها قال نالا آخذ اجرا على القرآن ارحم ذلك الفردوس عن ابي اسحق ابي السبيعي يفتح السنين  
عن الغير ارفع ممة وسكون تحية وزاي فالف فرابن حريث بالتصغير عن بن عباس عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال من اقام الصلوة واتي الزكوة وحج وصام وقرأ على وزن رضى اعلم الصنف  
دخل الجنة قال ابو حاتم هو منكران غيره من الثقات رواه عن ابي اسحق موقوفا على ابن عباس وهو  
المعروف ومارواه جيب هو المنكر لا يخالف فيه الصنف الثقات فهذا التعليل مبني على ما عرف  
من ضعف جيب ضعف ابو زرعة وابن المبارك وغيرهما وعرف بهذا ان بين الشاذ والمنكر <sup>مما</sup> <sup>مما</sup> <sup>مما</sup>  
من وجهاى جيب المفهوم وهو ان يعتبر في كل من مفهومى الشين امر مشترك بينه وبين الاخر  
شئ مما يميزه عن غيره فقل هذا الاصطلاح بعض الشراح عن شرح المطالع للاهبرى ولكنه غير مشهور  
عند المتأخرين ولهذا ذكر اللقاني على الشراح وقال انما بينهما الكلي العموم من وجدهن بينهما  
اجماعا في اشتراط الخالفة واقتراقا فان الشاذ رواية تفقد بالصفة ونسبة راوية تفقد  
بالاسناد ولما كان الثقت كثيرا ما يطلق اهدل التام الصبط وكان الاقتصار عليه يوجب ان الشاذ يخفى  
برواى الصحيح زاد قولنا وصدوق واورد به من لم ضبط غيرنا لم يشتمل راوى الحسن ايضا والا  
فالصدوق من العاطف التعديل التي لا يوجب باهلهل عدم الاشارة بالصبط بل يكتب حديثهم ويحتمل  
والمنكر رواية ضعيف وقد غفل عن التحقيق من سوى بينهما قبل هو ابن الصلاح ومن تعم  
وكان فهم السامى من اطلاقه كلاً في مقام الاخر من ان الحق ان معنى الاصطلاح على استعمال الشراح  
الذائع ولما القليل فيقول وما تقدم ذكره من الفرد وهو مجرد في مخرج الشرح مرفوع في المتن  
النسبي المقابل للفرد المطلق ان وحيد بعد فن كونه فردا قد واقصاى وافق رواية غيره من الرواة

وكي

ولكن يشترط ان يكون ممن يعلم للاعتبار ويخرج حد شذ لا يشبهه وان كان في من الصنف كما  
جزم به العراقي ولعل المصنف رحمه الله تعالى ترك هذا الشرط للدلالة قوله ويستفاد منها القوية  
عليه اذا المتناهي في الصنف لا يحصل بالقوى واما ما ورد من للاحتم المتابعة على مشاركة من الاصحاب  
للاعتبار ليعول للصنف في حديث النبي وقد وردت له متابعات لا يعتبر بها فالظاهر ان على طريق  
التجوز فهو اى ذلك الغير المتتابع كسائر المتابعين وفي بعض النسخ والوقال وهو التابع واستقط  
الممكن ان يسي معاملة بالمشاهدة فان المتابع وصف الراوى والتابع لقب الراوى اصطلاحا انتهى  
اقول ولعل المصنف رحمه الله تعالى لاحظ ان كون تابعيا انما هو بسبب الراوى والافيهو متحد مع  
الاصل ذاتا سيما اذا كانت باللفظ والمعنى وانما خص هذا البحث بالفرد النسبي مع انه مجرد في الحد  
الذي يظن انه فرد مطلق ايضا كما يدل عليه كلام العراقي وغيره لان من كونه فردا نسبيا اقرب اليه  
من من كونه فردا مطلقا وتوضيحه ان هذا الكلام ليس فيما ثبت فردية بل فيما شذ في نسبة فاذا  
وجدنا مثلا حديثا عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر فرأينا انرا بما يرويه عن مالك  
ان الشافعي سبىنا واعتبرا تتبع الطرق فاذا اوردنا آخر رواه عن مالك بالمستند السابق نبيين  
لما خلا ف ما وهما ان فرد نسبي وان لم يرويه عن مالك الا الشافعي فبعضه المتابعة التامة  
وان لم نجد من يروى عن مالك سوا الشافعي ينظر انه هل روى عن غيره مالك عن نافع فان  
وجدنا في المتابعة القاصرة ولكن لم يخرج بها عن كونه فردا نسبيا وان لم نجد من ينظر انه هل رواه  
عن ابن عمر غير نافع فان وجد في المتابعة قاصرة الا انها دون التي قبلها وان لم يكن ينظر  
انه هل رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ابن عمر فان وجد فهو المشاهد وان لم يوجد بين